المبادرة المصرية
للحقوق الشخصية

حبس بلا نهاية

كيف تحول الحبس الاحتياطي في غياب الطوارئ إلى أداة للعقاب السياسي؟
1464 محبوسًا احتياطيًا في 4 محافظات بالمخالفة للقانون

حبس بلا نهاية

كيف تحول الحبس الاحتياطي في غياب الطوارئ إلى أداة للعقاب السياسي؟

1464 محبوسًا احتياطيًّا في 4 محافظات بالمخالفة للقانون

صادر عن وحدة العدالة الجنائية

الطبعة الأولى/أبريل 2016

تصميم: محمد جابر

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

14 شارع السراي الكبرى (فؤاد سراج الدين) -جاردن ستي، القاهرة.

تليفون و فاكس: 27960158 / 27960197 (202)+

www.eipr.org - eipr@eipr.org

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة

بموجب رخصة المشاع الإبداعي،

النسبة-بذات الرخصة، الإصدارة 4.0

http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0

نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org

قامت بكتابة هذا التقرير هدى نصرالله المحامية، والباحثة بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، وقامت بمراجعة المحتوى هبة مرايف المدير المساعد بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية وقام بالمراجعة اللغوية أحمد شبينى

مقدمة:

اعتمدت وزارة الداخلية في عصر الرئيس الأسبق حسني مبارك على الاعتقال الإداري بموجب قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958[1] واستغلته في احتجاز عشرات الآلاف من المصريين دون وجه حق لسنوات طويلة، كانت تنقطع أحيانًا عندما تقبل المحكمة تظلمًا من محتجز وتقضي بالإفراج النهائي، ولكن حتى هذه الانقطاعات لم تكن لتطول إذ دأبت وزارة الداخلية في حالات كثيرة على استصدار قرارات اعتقال جديدة لنفس المتهمين المفرج عنهم، كما كان ثابتًا بسجلات مكتب شئون المعتقلين التابع لوزارة الداخلية.

كانت قرارات الاعتقال تصدر ضد أشخاص تخشى أجهزة الأمن خطورتهم ولكن دون أن تحتاج إلى تقديم أي دليل ذي شأن يشير إلى وجود خطر حقيقي أوعمل أو سلوك مخالف للقانون. وفي 2 يونيو 2013، وبعد أكثر من عشرين عامًا من تقديم طعن في عدم دستورية قرار الاعتقال الإداري، قضت المحكمة الدستورية[2] برئاسة المستشار ماهر البحيري بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة رقم (3) من قانون الطوارىء والتي كانت تخول رئيس الجمهورية رخصة القبض والاعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

وبعد إلغاء هذه الفقرة بات واجبًا على القائمين على تنفيذ القانون القبض على أي شخص وفقًا لاتهامات محددة خلال مدة محددة مع الالتزام من جانب سلطات التحقيق بالمواعيد المقررة للحبس الاحتياطي وفقًا للقانون.

ورغم هذا الإلزام القانوني إلا أن المبادرة المصرية رصدت وجود 1464 شخصًا على الأقل في سجون مصرية على ذمة قضايا مختلفة تعدت مدة حبسهم الاحتياطي الحد الأقصى المسموح به قانونيًّا والذي تنص عليه المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية. وهذا العدد في الأغلب أقل بكثير من العدد الحقيقي حيث أنه يمثل فقط عدد الحالات التي استطاعت المبادرة المصرية التأكد منه في أربع محافظات فقط عن طريق متابعة المحاكمات التي طالت مدتها لأكثر من عامين، ومطالعة ملفات القضايا وبخاصة أوامر الإحالة، ومحاضر الجلسات، وشهادات محاميي الدفاع، وأهالي المحبوسين احتياطيًّا. ونظرًا إلى كثرة أعداد المقبوض عليهم في العديد من القضايا، فقد جرت تحقيقات النيابة كثيرًا في أماكن احتجاز المقبوض عليهم ما أعاق حضور دفاع المقبوض عليهم جلسات التحقيق أو تجديد الحبس.

وفي أثناء الإعداد لهذا التقرير انتهت أحد أشهر القضايا التي كان التقرير يرصدها وهي قضية أحداث ماسبيرو [3] التي اتهمت النيابة العامة

1- صدر هذا القانون في 27 سبتمبر 1958 بقرار جمهوري من الرئيس جمال عبد الناصر عقب إعلان الوحدة بين مصر وسوريا ويمكن الاطلاع عليه في الرابط التالي http:// gate.ahram.org.eg/News/382951.aspx

2- القضية رقم 17 لسنة 15 ق دستورية

3- القضية رقم 1061 / 7 لسنة 2015 جنايات بولاق أبو العلا، المقيدة برقم 26 لسنة 2015 كلي وسط القاهرة.

فيها 23 شخصًا بعد اشتباكات في 5 يوليو 2013 قرب مبنى الإذاعة والتلفزيون (ماسبيرو) في القاهرة، بالتجمهر وارتكاب جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار، واستعراض القوة والاعتداء على المنشآت العامة والخاصة، والتعدي على المواطنين، والتلويح بالعنف، على نحو ترتب عليه تكدير السلم العام، وقد حبس احتياطيًّا على ذمة هذه القضية 17 شخصًا لمدة 32 شهرًا، ولم تستجب المحكمة لإخلاء سبيلهم بعد قضائهم عامين محبوسين احتياطيًّا، حتى الفصل في الدعوى في نهاية مارس 2016.

المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية:

«إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة الأسبقة، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددًا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يومًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيًّا ثلاثة أشهر وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة فى هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (151) من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائى وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر فى الجنح وثمانية عشر شهرًا فى الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطيًّا لمدة خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها فى الفقرة الأسبقة .

وتتضمن القضايا التي يرصدها هذا التقرير اتهامات بالتظاهر والتجمهر، والتعدي على رجال الشرطة أو المنشئات العامة، والانضمام إلى جماعة أسست على خلاف القانون (ويشير هذا الاتهام عادة إلى جماعة الإخوان المسلمين)، وارتكاب جرائم قتل أو الشروع فيه في أثناء التظاهر أو التجمهر. ويجرى نظر أغلب القضايا التي يرصدها هذا التقرير أمام دوائر خاصة بالنظر في قضايا الإرهاب والعنف في محاكم الجنايات. ويرصد التقرير أيضا حالة واحدة أمام القضاء العسكري الذي ينبغي أن يطبق قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بمدد الحبس الاحتياطي مثل القضاء العادي.

ورغم وضوح مواد القانون الخاصة بالحبس الاحتياطي في المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، فقد منحت بعض دوائر الجنايات نفسها الحق في مد حبس المتهمين أكثر من الحد الأقصى المنصوص عليه في هذه المادة. ولا توجد وسيلة أمام هؤلاء المتهمين للتظلم من هذه القرارات التي تخالف نص القانون حيث إن قرارات محكمة الجنايات الخاصة بالإجراءات غير قابلة للطعن. ولا يلتفت القضاة في معظم الحالات المرصودة في هذا التقرير إلى طلبات دفاع المتهمين إخلاء سبيل موكليهم المحبوسين احتياطيًّا، بعد قضائهم أقصى مدة حبس احتياطي. ويكتفي القاضي، رئيس الدائرة، عادة بإثبات طلب الدفاع في محضر الجلسة.

ومما يثير الانزعاج الشديد وجود تطبيق انتقائي للمادة 143 حيث استفاد منها مثلًا الرئيس الأسبق حسني مبارك الذي قضت محكمة جنايات بإخلاء سبيله في 14 إبريل 2013 لأن مدة حبسه تجاوزت المسموح به قانونيًّا. ونال مبارك حق الإفراج بضمان محل إقامته ما لم يكن مطلوبًا على ذمة قضايا أخرى. واستفاد السياسي المعارض أبو العلا ماضي من نفس المادة في قضية تنظرها محكمة جنايات الجيزة وأُخلي سبيله في منتصف أغسطس 2015 لتجاوز مدة احتجازه أقصى مدة حبس احتياطي وفقًا للمادة 143 إجراءات جنائية. وكذلك فعلت محكمة جنايات شمال القاهرة التي أخلت سبيل 16 متهمًا في القضية رقم 4393 لسنة 2013 جنح مدينة نصر ثان المعروفة بأحداث المنصة، في الأول من أكتوبر الماضي لتجاوزهم أقصى مدة حبس احتياطي أيضًا.

وفي حالات معينة أعرب قضاة عن اعتقادهم بأن سلطتهم في الحبس الاحتياطي غير مقيدة وهو ما يراه خبراء قانونيون أنه يخالف نص وروح المادة 143. ويرى هؤلاء القضاة أن لهم حقًّا مطلقًا في حبس المتهمين على ذمة القضية مستندين إلى تفسيرهم للمادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية، وهي مادة نسختها وتلتها زمنيًّا المادة 143.

المادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية:

> لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، ولها أن تأمر بحبسه احتياطيًّا، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيًّا».

ولا يسمح القانون المصري للأفراد باللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية لتفسير نصوص القانون محل الخلاف، ويقصر هذا الحق على رئيس الوزراء ورئيس البرلمان ورئيس مجلس الهيئات القضائية (وهو رئيس الجمهورية وفقًا لقانون هذا المجلس[4])، والذين يمكنهم استنادًا إلى المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية، تقديم طلب من خلال وزير العدل إلى المحكمة الدستورية لتفسير نص المادة 143 وتعارضها المزعوم مع المادة 380 خاصة وقد أدى الخلاف في تفسيرها وتأكيد نسخها للمادة 380 إلى تقييد حرية الأفراد، وعدم المساواة بين الأفراد رغم تماثل مراكزهم القانونية عند تطبيق القانون، وعدم احترام نصوص الدستور التي تقرر أن الحبس الاحتياطي محدد المدة.

4- وهو القانون 192 لسنة 2008 ويمكن الاطلاع عليه في الرابط التالي http://ar.jurispedia.org/index.php/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9_(eg)

المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979:

« يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية. ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقًا لوحدة تطبيقه».

وتأمل المبادرة المصرية التي خاطبت رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الهيئات القضائية أن يقوم أي منهم أو جميعهم إعمالًا لنص المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية بتقديم طلب تفسير إلى المحكمة الدستورية بشأن اختلاف المحاكم في تفسير نص المادتين 143 و 380 من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك عن طريق وزير العدل من أجل إخلاء سبيل الأشخاص الذين تعدت مدة حبسهم الاحتياطي ما ينص عليه القانون والذين لن يقل عددهم عن الـ 1464 حالة التي رصدتها المبادرة المصرية في هذه الدراسة.

الحبس الاحتياطي في القانون المصري:

لا يعرف القانون المصري الحبس الاحتياطي وإن كان من المتعارف عليه أنه يعني احتجاز المتهم حتى صدور حكم قضائي في الاتهامات الموجهة إليه وقد يشمل هذا الوقت المستغرق في التحقيقات ونظر القضية حتى صدور حكم محكمة أول درجة. ولكن القانون يحدد مبررات ومدد الحبس الاحتياطي وحده الأقصى، وسلطة إصداره وإلغائه في المواد من 134 وحتى 143 وكذلك المواد من 201 حتى 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية سواء كان القرار صادرًا عن النيابة العامة أو قاضى التحقيق، أو القاضي الجزئي، أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة، أو محكمة الجنايات منعقدة في غرفة مشورة، أو محكمة الجنايات عند مرور 5 أشهر من الحبس الاحتياطي مع عدم إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات. وتختلف مدة الحبس الاحتياطي حسب الجهة التي تصدر القرار.

وتعرف المادة رقم 380 من التعليمات العامة للنيابات، والتي تعد بمثابة قرار تنظيمي، الحبس الاحتياطي بأنه «إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير في الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة».

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي حسب نوع الجرم المتهم به ويظل المتهم بريئًا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، ففي الجنح وحتى صدور الحكم لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي القصوى ستة أشهر، بينما في الجنايات وحتى صدور الحكم لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ثمانية عشر شهرًا، وفي الجنايات المقررة لها عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي سنتين. وفي حالة انتفاء مبررات الحبس الاحتياطي قبل صدور حكم، حتى لو لم يكن قد وصل إلى حده الأقصى المسموح به قانونيًّا، ينبغي على جهات التحقيق إخلاء سبيل المتهم، أي الإفراج المؤقت.

ويعني الإفراج المؤقت إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيًّا بأمر من السلطة المختصة. وقد يكون الإفراج المؤقت اختياريًّا، يكون للمحقق فيه، تقدير ظروف التحقيق وما إذا كانت تسمح بالإفراج أو تستوجب استمرار الحبس. ويكون الإفراج المؤقت حتميًّا، يتعين على المحقق أن يأمر به، متى توافرت شروطه، حيث يصبح الحبس الاحتياطي بغير موجب قانوني ويتعين انقضاؤه وإلا صار منطويًا على جريمة حبس إنسان دون وجه حق وفقًا للمادة 280 من قانون العقوبات[5]. وتتضمن شروط الإفراج الوجوبي:

5- وتنص المادة 280 من قانون العقوبات على أن "من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".

1 - في الجنح يجب الإفراج حتمًا عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة قانونيًّا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدًا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة. (المادة 142/2 من قانون الإجراءات الجنائية).

2 - إذا رأت سلطة التحقيق (قاضي التحقيق أو النيابة العامة) أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، وفي هذه الحالة يصدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ويخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطيًّا. (المادة 154 والمادة 209 من قانون الإجراءات الجنائية).

3 – أن تكون الجريمة جنحة، وبلغت مدة الحبس الاحتياطي ثلاثة أشهر، ولم يعلن المتهم بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة .(المادة 142 / 2 من قانون الإجراءات الجنائية).

4 ـ أن تكون الجريمة جناية، وبلغت مدة الحبس الاحتياطي خمسة أشهر، دون الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة. (المادة 143/3 من قانون الإجراءات الجنائية).

5– انقضاء أقصى مدة حبس احتياطي منصوص عليها في القانون في كافة سائر مراحل المحاكمة. (المادة 143/4 من قانون الإجراءات الجنائية).

تضارب المحاكم في تطبيق مدد الحبس الاحتياطي

وفي واقع الأمر، في الأعوام القليلة الماضية، استخدمت سلطات التحقيق كافة الصلاحيات التي منحتها إياها النصوص القانونية من أجل تقييد حرية المقبوض عليهم بمسوغ قانوني، ثم وصل الأمر أخيرًا إلى العصف بالنصوص القانونية وتجاهلها، واستمرار حبس بعض الأفراد رغم قضائهم أقصى مدة حبس احتياطي يقررها القانون، وهو ما قد يعد احتجازًا دون وجه حق.

وتذرع بعض قضاة محكمة الجنايات بنص المادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقرر أن «لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، ولها أن تأمر بحبسه احتياطيًّا، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيًّا»، متغافلين عن حكم الفقرة الرابعة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تم إضافتها بموجب القانون 145 لسنة 2006 والتي وضعت حدًّا أقصى لمدد الحبس الاحتياطي، إذ قررت أنه في جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن أو المؤبد.

ومن القواعد المستقر عليها قانونيًّا أن اللاحق ينسخ الأسبق، بما يعني أن الفقرة الرابعة من المادة 143 الصادرة عام 2006 نسخت المادة 380 الصادرة سنة 1950، أي قيدتها من حيث المدة فأصبحت سلطة قاضي الجنايات حبس المتهم احتياطيًّا كيفما تشاء كما تقرر المادة 380، لكن في حدود المدد التي قررتها المادة 143 أي ثمانية عشر شهراً في الجنايات بشكل عام، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن أو المؤبد. ويمكن الرجوع إلي مضابط مجلس الشعب لبيان قصد المشرع عند وضعه النص، وهو عدم إطلاق سلطة الحبس الاحتياطي إلى مالا نهاية.

وقد أفرز واقع الحال تضارب المحاكم في تطبيق نص المادة 143، فمنها من طبقت حكم النص وأمرت بالإفراج المؤقت عن المتهمين عند قضائهم أقصى مدة حبس احتياطي، كما فعلت محكمة جنايات الجيزة وقررت إخلاء سبيل/أبو العلا ماضي المتهم في القضية رقم 10926 لسنة 2013 جنح قسم الجيزة المعروفة بأحداث بين السرايات في منتصف أغسطس الماضي لتجاوزه أقصى مدة حبس احتياطي، وكذلك فعلت محكمة جنايات شمال القاهرة التي أخلت سبيل 16 متهمًا في القضية رقم 4393 لسنة 2013 جنح مدينة نصر ثان المعروفة بأحداث المنصة، في الأول من أكتوبر الماضي لتجاوزهم أقصى مدة حبس احتياطي. ومن أشهر المتهمين المستفيدين من تطبيق نص المادة 143 الرئيس الأسبق مبارك، حيث تم إخلاء سبيله في 15 إبريل 2013 بعد قضائه أقصى مدة حبس احتياطي، وهي عامان، في قضية قتل المتظاهرين رقم 3642 لسنة 2011 جنايات قصر النيل، حيث كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.

ولكن العديد من دوائر الجنايات الأخرى والتي تختص بنظر أو تجديد حبس متهمين في قضايا جنائية ذات بعد سياسي، تلتفت عن نص الفقرة الرابعة من المادة 143 وتأمر بحبس المتهمين أكثر من المدة المقررة قانونيًّا كما حدث مع أحمد حمدي يوسف وآخرين مقبوض عليهم في أحداث 3 يوليو 2013 بالإسكندرية، وحسن محمد عبد الله وآخرين مقبوض عليهم في أحداث 16 أغسطس 2013 بالإسكندرية أيضًا، وفي العديد من الحالات التي باتت معروفة كالصحفي محمود أبو زيد، الشهير بشوكان، وأحمد البديوى والطبيب إبراهيم اليماني وغيرهم.

تعديل الرئيس المؤقت عدلي منصور للفقرة الأخيرة من المادة 143 بموجب القانون 83 لسنة 2013

تخاطب الفقرة الأخيرة من نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية الصادر ضدهم أحكام بالإدانة وقبلت محكمة النقض الطعون على هذه الأحكام، فتعدلت مراكزهم القانونية من محكوم عليهم إلى محبوسين احتياطيًّا مرة أخرى. وتم إضافة هذه الفقرة للمرة الأولى بموجب القانون 153 لسنة 2007، وذلك بعد إضافة الفقرة الرابعة سنة 2006 التي حددت أقصى مدة للحبس الاحتياطي، لرؤية المشرع حينها أن المتهم الذي تعدل مركزه القانوني وأصبح محبوسًا احتياطيًّا بعدما كان محكومًا عليه بالإعدام، ربما يكون استمرار حبسه احتياطيًّا أصلح للمحاكمة الجديدة أو خشية عليه من انتقام أهل المجني عليه في قضايا الثأر مثلًا، لذلك منح لمحكمة النقض ومحكمة الإحالة، أي المحكمة التي تنظر إعادة المحاكمة، سلطة تجديد حبس المتهم إذا ارتأت ذلك، حتى لو قضى أقصى مدة حبس احتياطي. هذه السلطة الممنوحة لمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة سلطة جوازية يحق لها استعمالها أو التخلي عنها.

وجاء تعديل الرئيس المؤقت عدلي منصور للفقرة الأخيرة لتكون سلطة محكمة النقض والإحالة في مد مدة الحبس الاحتياطي لمدد تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الرابعة، ليس فقط لمن صدر حكم ضده بالإعدام وقبل نقضه، بل ليمتد إلى المتهم الذي حكم عليه بالمؤبد وقبل نقضه أيضًا.

وبديهي أن هذا التعديل لا يطال أي متهم محبوس احتياطيًّا ما زال في مرحلة المحاكمة ولم يصدر ضده حكم، بل ولا يطال أيضًا المتهم الذي حكم عليه بعقوبة غير الإعدام أو المؤبد وطعن على الحكم وقبلت محكمة النقض طعنه، حيث لا تملك محكمة النقض أو محكمة الإحالة في هذه الحالة الأخيرة سلطة مد الحبس الاحتياطي إذا كان المتهم قد تعدى بالفعل أقصى مدة حبس احتياطي وفقًا للفقرة الرابعة من نص المادة.

رصد لحالات الحبس الاحتياطي في 4 محافظات رغم تجاوز أقصى مدة حبس احتياطي:

أحداث سيدي بشر، الإسكندرية (33 محبوسًا احتياطيًّا منذ 3 يوليو 2013)[6].

اتهمت النيابة العامة 33 شخصًا، قبض عليهم يوم 3 يوليو 2013 بعد أحداث سيدي بشر، بالترويج بالقول والفعل لأغراض جماعة أسست على خلاف أحكام القانون وهي جماعة الإخوان المسلمين، واتهمت 14 منهم بالتجمهر، واستعراض القوة والتلويح بالعنف، واقتران جرائمهم بجناية القتل العمد والشروع في القتل، والحريق العمد، وسرقة منقولات بالإكراه، وتعريض سلامة وسائل النقل للخطر، والتعدي على رجال الشرطة، وتخريب مبانٍ وأملاك عامة عمدًا، ووجهت إليهم أيضًا تهم حيازة وإحراز أسلحة نارية، وذخائر مما تستعمل في هذه الأسلحة، وأسلحة بيضاء وأدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص. وتم توجيه كل هذه الاتهامات رغم عشوائية القبض على المتهمين ووجود شهود نفي يدعون براءة المتهمين مما نسب إليهم.

وقال حمدي يوسف محمد أحمد، والد المتهم أحمد حمدي، أن ابنه كان في مركز سيدي بشر للكمبيوتر حوالي الساعة الثامنة مساء يوم الثالث من يوليو يتسلم قطعة غيار إلكترونية كان قد طلبها قبلها بيوم وكانت هناك تظاهرات في المنطقة وتدخلت قوة من «الجيش بلبس ميري بالمدرعات وكانوا بيقبضوا على الناس عشوائي». وأضاف الشاهد: «ابني إتاخد من أمام فندق رمادا سيدي بشر، ابني إللي مسكوه الأهالي لأنه اعترض على ضرب الأهالي لأشخاص ووصلوه لضابط جيش، ابني جسمه قليل ولابس نضارة وشكله باين عليه إنه مالوش في حاجة، الضابط إللي كان في المدرعة قاله خليك في المدرعة أما الدنيا تهدى هخرجك. لكن إللي حصل إنهم قبضوا على شباب تانيين ووضعوهم في المدرعة وبعدها على الساعة 11 مساءً تقريبًا إتحركت المدرعة على مديرية الأمن بسموحة، وتاني يوم النيابة هي إللي انتقلت للمديرية ووجهت التهم للمقبوض عليهم جميعًا دون النظر إلى كل حالة على حدة، وعليه تم حبس ابني ونقله لسجن برج العرب مع باقي المتهمين... وفي مرة من المرات قاضي التحقيق أمر بإخلاء سبيلهم بعد الأحداث بأربع شهور، لكن النيابة استأنفت وكان المقبوض عليها وقتها 15 شخص منهم واحد حدث». وتوالت تجديدات حبس المتهمين حتى أُحيل 33 متهمًا على ذمة هذه القضية. وكانت التجديدات تقضي بحبس المتهمين 15 يومًا إضافية طوال خمسة أشهر وفي بعض جلسات التجديد غاب المتهمون بسبب ظروف أمنية وانتقلت النيابة إلى سجن برج العرب حيث كانت تنظر في تجديدات الحبس لقضايا تتراوح بين عشرة و15 قضية متهم فيها عدد كبير من الأشخاص.

وأحيلت القضية إلى محكمة الجنايات في أغسطس 2014.

6- في الجناية رقم 5066 لسنة 2013 جنايات قسم أول المنتزه والمقيدة برقم 4214 لسنة 2013 جنايات كلي شرق الإسكندرية.

وفي 3 يوليو 2015 أتم أحمد حمدي عامين في الحبس الاحتياطي ما يتعين معه الإفراج عنه لكن أول جلسة مقررة كانت في 29 يوليو 2015 وجرى تأجيلها بسبب عدم جلب الأمن للمتهمين من محبسهم. وقرر القاضي استمرار حبسهم وتأجيل الجلسة حتى 22 أغسطس رغم اعتراض محامي الدفاع عن المتهمين الذين طلبوا إخلاء سبيل من تجاوز أقصى مدة حبس احتياطي. وقررت المحكمة تأجيل القضية عدة مرات وبحلول إبريل 2016 كانت قد مرت على أحمد حمدي والمتهمين معه نحو سنة منذ آخر جلسة محاكمة حضروها في 26 إبريل 2015. وحتى كتابة هذا التقرير في أوائل إبريل 2016، ما زال المتهمون محبوسين احتياطيًّا ومقرر لهم جلسة بتاريخ 24 إبريل 2016.

وشكت السيدة أمل، والدة محمود وإبراهيم عبد النبي، المتهمين المحبوسين احتياطيًّا على ذمة نفس القضية، من العناء الشديد والنفقات الباهظة والإرهاق البدني الناتجة كلها عن زيارة أبنائها المحتجزين في سجن برج العرب. ووفقًا للشاهدة لم تسمح إدارة السجن بأن يحضر إبراهيم امتحاناته الصيفية في كلية السياحة (التعليم المفتوح) بجامعة الإسكندرية، كما رفض السجن دخول أدوية الكلى التي يحتاجها إبراهيم «حتى بدأت أسنانه تتساقط».

وقالت مروة نصر عباس، شقيقة المتهم محي الدين أنه «مظلوم ومش إخوان... وواضح في أوراق القضية إنه مالوش دعوة بالأحداث. لكن بيطلع قرار بحبسهم من غير ما يتعرضوا على المحكمة».

وكان من المدهش في شهادات السيدات من عائلة المتهمين إجماعهن على الخشية من المطالبة بإخلاء سبيل ذويهم. وقالت والدة المتهم عبد العزيز محمد عبد السلام: «بخاف نطالب بإخلاء سبيل أولادنا رغم قضائهم أقصى مدة حبس احتياطي خوفًا من أن يغضب القضاة ويحكموا عليهم بسرعة وبأحكام قاسية... وساعتها حتى الزيارات لولادنا هتبقى مرة كل أسبوعين، بدل ما هيه مرة كل أسبوع».

2. أحداث محافظة الإسماعيلية (75 محبوسًا احتياطيًّا منذ 5 يوليو 2013)[7].

أحالت النيابة العامة 105 متهم إلى محكمة جنايات الإسماعيلية، من بينهم محمد بديع المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين. وأسندت النيابة إلى المتهمين عدة تهم، منها ارتكاب جرائم الإرهاب، والقتل العمد والشروع فيه، والبلطجة واستعراض القوة والعنف، ومحاولة احتلال مبنى محافظة الإسماعيلية باستخدام القوة، وتخريب الممتلكات العامة وإتلاف الممتلكات العامة عمدًا، وحيازة أسلحة نارية والتعدي على مواطنين وقتل ثلاثة مواطنين والشروع في قتل 16 آخرين فضلًا على تخريب محل الصالون الأخضر، وفرع بنك الإسكندرية بالشيخ زايد، وشركة الأهرام للتبريد والتكييف، المجاورين لمبنى ديوان عام محافظة الإسماعيلية خلال محاولة اقتحامه واحتلاله تحت تهديد الأسلحة النارية، وإتلاف مدرعة شرطة وسيارتين حكوميتين و6 سيارات ودراجات نارية. وتضمن أمر الإحالة الصادر في القضية 75 متهمًا، أحيلوا محبوسين احتياطيًّا على ذمة القضية، مع الأمر بضبط وإحضار 30 متهمًا آخرين هاربين وتقديمهم إلى المحاكمة محبوسين احتياطيًّا.

أحيلت الدعوى إلى محكمة الجنايات في سبتمبر 2015، وعند انعقاد الجلسات في 27 ديسمبر 2015 تقدم محاميو الدفاع الحاضرون عن مرشد جماعة الإخوان وعن المتهم محمد طه وهدان، طبيب بيطري، بطلب لتأجيل القضية لاتخاذ إجراءات رد هيئة المحكمة، لأنها نفس الهيئة التى أدانت المرشد وآخرين في قضية أحداث الاعتداء على قسم العرب في مدينة بور سعيد. وفي جلسة 9 يناير 2016 قررت المحكمة

7- 2 القضية رقم 3313 لسنة 2014 جنايات قسم ثالث الإسماعيلية والمقيدة برقم 682 لسنة 2014 كلي إسماعيلية.

وقف سير الدعوى إلى حين الفصل في طلب الرد مع استمرار حبس المتهمين الذين تجاوزت مدة حبسهم الاحتياطي على ذمة هذا القضية آنذاك الفترة القصوى المسموح بها بعدة أشهر.

وبجلسة 9 فبراير 2016 رفضت محكمة الاستئناف العالي ببورسعيد طلب الرد، وتحدد لاستئناف المحاكمة جلسة 10 إبريل 2016، وفي 12 إبريل 2016 حجزت الدعوى للحكم إلى جلسة 3 مايو 2016.

3. فض اعتصام رابعة (334 محبوسًا احتياطيًّا منذ 14 أغسطس 2013)[8].

أحالت النيابة 738 متهمًا في هذه القضية منهم محمد بديع المرشد العام لجماعة الإخوان وأسامة نجل الرئيس المعزول محمد مرسي، و11 آخرين من قيادات الإخوان، و725 شخصًا آخرين من بينهم الصحفي شوكان. وفي 5 أكتوبر 2013 تم إخلاء سبيل 21 متهمًا محبوسًا احتياطيًّا على ذمة القضية، وفي 16 يونيو 2014 وافق النائب العام على إخلاء سبيل 13 آخرين نظرًا إلى ظروفهم الصحية. وما زال 334 متهمًا محبوسين احتياطيًّا على ذمة القضية.

واتهمت النيابة العامة في هذه القضية القيادات الإخوانية ومنهم المرشد العام بأنهم دبروا تجمهرًا مؤلفًا من أكثر من خمسة أشخاص بمحيط ميدان رابعة العدوية عرض السلم والأمن العام للخطر، وكان الغرض منه الترويع والتخويف وإلقاء الرعب بين الناس وتعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وارتكاب جرائم الاعتداء على أشخاص وأموال، ومقاومة رجال الشرطة والمكلفين بفض تجمهرهم والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتخريب والإتلاف العمدي للمباني والأملاك العامة واحتلالها بالقوة وقطع الطرق وتعمد تعطيل سير وسائل النقل البرية وتعريض سلامتها للخطر وتقييد حركة المواطنين وحرمانهم من حرية التنقل والتأثير على السلطات العامة في أعمالها. وأضافت النيابة في لائحة الاتهامات أن المتجمهرين ناهضوا ثورة 30 يونيو وسعوا لتغيير خارطة الطريق «التي أجمع الشعب المصري عليها» ولقلب وتغيير النظم الأساسية للدولة وقلب نظام الحكم، عن طريق استخدام القوة والعنف حيث كانوا مدججين بأسلحة نارية و بيضاء ومفرقعات وأدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص.

وشملت اتهامات النيابة للباقين «الانضمام إلى عصابة هاجمت طائفة من السكان قاطني ومرتادي محيط ميدان رابعة العدوية وقاومت بالسلاح رجال السلطة العامة القائمة على إبلاغهم أمر وجوب تفرق تجمهرهم نفاذًا للأمر القضائي الصادر من النيابة العامة، واستعراض القوة والتلويح بالعنف، والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإصابة 126 شخصًا من رجال الشرطة بإصابات بالغة وخطيرة». وواجه المتهمون الباقون أيضًا تهم

التخريب والإتلاف العمدي للمباني والأملاك العامة واحتلالها بالقوة وقطع الطرق وتعمد تعطيل سير وسائل النقل البرية وتعريض سلامتها للخطر وتقييد حركة المواطنين وحرمانهم من حرية التنقل والتأثير على السلطات العامة في أعمالها.

واستمرت تحقيقات النيابة العامة في هذه القضية نحو سنتين، وأُحيلت إلى محكمة الجنايات في 12 أغسطس 2015، وتحددت جلسة 12 ديسمبر 2015 لنظر الدعوى، ثم جرى تأجيل الجلسة حتى 6 فبراير 2016 نظرًا إلى عجز قفص المحكمة الضيق عن استقبال كل المتهمين.

8- القضية رقم 34150 لسنة 2015 جنايات مدينة نصر أول المقيدة برقم 2985 لسنة 2015 كلي شرق القاهرة المعروفة إعلاميًّا "بفض اعتصام رابعة العدوية".

وقررت المحكمة استمرار حبس المتهمين رغم أنهم تعدوا الحد الأقصى لفترة الحبس الاحتياطي. ولا زالت الدعوى مؤجلة إلى جلسة 23 إبريل 2016 مع استمرار حبس المتهمين.

وفقًا لأقوال بعض أهالي المحبوسين احتياطيًّا على ذمة هذه القضية فقد تنبهت النيابة العامة إلى قرب حلول الحد الأقصى للحبس الاحتياطي حيث مر عامان منذ إلقاء القبض على المتهمين، وبدلًا من الإفراج المؤقت عنهم أسرعت بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات التي تتذرع بأنها غير ملزمة بحد أقصى للحبس الاحتياطي بالاستناد إلى المادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية التي يقول خبراء قانون إنها منسوخة بالمادة 143 التي وضعت حدودًا قصوى لهذا الحبس.

ومن بين المتهمين في القضية الصحفي محمود عبد الشكور أبو زيد، وشهرته «شوكان»، وكان في موقع الحدث يوم 14 أغسطس 2013، يقوم بعمله المهني وتغطية الاشتباكات كصحفي مع اثنين من زملائه، أحدهم مصور والآخر محرر، وقد تم إلقاء القبض عليهم في نفس الوقت، وتم ترحيلهم إلى الصالة المغطاة في إستاد القاهرة، وبعد نحو ثلاث ساعات تم الإفراج عن صحفيين اثنين أحدهما فرنسي والآخر أمريكي الجنسية. وما زال شوكان محبوسًا مع من أحيلوا إلى المحاكمة حتى وقت الانتهاء من إعداد هذا التقرير في إبريل 2016 (نحو 32 شهرًا).

4. فض اعتصام النهضة (189 محبوسًا احتياطيًّا منذ 14 أغسطس 2013)[9]

أسندت النيابة العامة إلى المتهمين وعددهم 379 منهم 189 متهمًا محبوسين احتياطيًّا تهم تدبير تجمهر بميدان النهضة، بغرض الترويع ونشر الرعب بين المواطنين، وتعريض الأمن العام للخطر، ومقاومة رجال الشرطة المكلفين بفض التجمهر، والتخريب والإتلاف العمدي للمباني والأملاك العامة، واحتلالها بالقوة وقطع الطرق، وتقييد حركة المواطنين وحرمانهم من حرية التنقل والتأثير على السلطات العامة في أعمالها، «بهدف مناهضة ثورة 30 يونيو. وقاموا بمحاولة تغيير خارطة طريق المستقبل، التي أجمع الشعب المصري عليها وقلب وتغيير النظم الأساسية للدولة، وقلب نظام الحكومة المقررة لعودة الرئيس المعزول»، وكان ذلك باستخدام القوة والعنف، وادعت النيابة أن المتهمين ارتكبوا جرائم قتل عمد في حق عدد من مجهولي الهوية، وشرعوا في قتل الرائد وائل مختار والمجند محمد المهدي عفيفي والمجند رامي قرني مصطفى وآخرين عمدًا مع سبق الإصرار، وأيضًا الانضمام إلى عصابة قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين، وكذلك حيازة أسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص، وأسلحة بيضاء، والقيام بأعمال البلطجة واستعراض القوة.

وأحيلت الدعوى إلى محكمة الجنايات التي عقدت أولى الجلسات في 17 يوليو 2015 بمعهد أمناء الشرطة. ولم تحضر وزارة الداخلية 21 متهمًا من المتهمين المحبوسين احتياطيًّا على ذمة هذه القضية إلى مقر الجلسة، فقررت المحكمة التأجيل إلى حين حضور كافة المتهمين المحبوسين احتياطيًّا، وقررت المحكمة إحالة المسئول المتسبب في تغيب المتهمين وتعطيل الفصل في الدعوى إلى وزير الداخلية وقطاع التفتيش للتحقيق وإفادتها بنتائج التحقيق.

وفي ديسمبر 2015 اضطرت محكمة الجنايات إلى التأجيل إلى جلسة 10 يناير 2016 لتغيب 6 متهمين عن حضور الجلسة، كما أمرت

9- القضية رقم 12681 لسنة 2013 جنايات الجيزة، والمقيدة برقم 1443 لسنة 2015 كلي جنوب الجيزة.

المحكمة بتغريم مأمور قسم العمرانية 1000 جنيه، لتسببه في تعطيل سير الدعوى، فيما قررت المحكمة إيداع المتهمين بسجن طرة قبل موعد الجلسة بيوم. وبجلسة العاشر من يناير 2016 قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة 5 فبراير 2016، وبآخر جلسة في 6 إبريل 2016 قررت التأجيل إلى جلسة 5 مايو لاستكمال سماع الشهود مع استمرار حبس المتهمين.

ولا زال 189متهمً محبوسًا احتياطيًّا على ذمة هذه القضية منذ 14 أغسطس 2013، أي منذ نحو 30 شهرًا، بالتجاوز لأقصى مدة حبس احتياطي، وهى سنتان نظرًا إلى اتهامهم بجرائم عقوبتها الإعدام.

5. أحداث بولاق أبو العلا (103 محبوس احتياطيًّا في أحداث بولاق أبو العلا منذ 14 أغسطس 2013)[10]

وجهت النيابة العامة إلى المتهمين والبالغ عددهم 104 متهم اتهامات القتل العمد والانضمام إلى عصابة مسلحة، بغرض تعطيل أحكام القانون، واستعمال القوة، والعنف، ومقاومة السلطات، والاعتداء على المواطنين، وإتلاف ممتلكات عامة وخاصة، وحيازة أسلحة، وذخائر وقنابل يدوية بقصد الاستخدام، والقتل العمد والشروع في القتل والبلطجة.

وتنظر الدعوى محكمةُ الجنايات دائرة إرهاب برئاسة المستشار محمد شيرين وتنعقد الجلسات بأكاديمية الشرطة. وفي جلسة 25 أغسطس 2015 تم الاستجابة لطلب الدفاع المتكرر والإفراج المؤقت عن المتهم علي خليل علي، أحد المتهمين في الدعوى، بعد تبين إصابته بمرض خبيث، بينما ظل 103 متهمين آخرين محبوسين احتياطيًّا رغم تجاوز أقصى مدة حبس احتياطي. والدعوى مؤجلة إلى جلسة 13 إبريل مع استمرار حبس المتهمين.

6. اقتحام قسم حلوان (49 محبوسًا احتياطيًّا منذ 14 أغسطس 2013)

أحال النائب العام الأسبق المستشار هشام بركات 51 متهمًا إلى محكمة جنايات القاهرة، منهم 49 متهمًا محبوسًا احتياطيًّا، وأمر بالقبض على اثنين هاربين، كما أمر باستبعاد 43 شخصًا كانوا محل اتهام من أمر الإحالة. ونسبت النيابة العامة إلى المتهمين أنهم في 14 أغسطس 2013 أقاموا سواتر حجرية وتحصنوا وراءها، ورشقوا قسم شرطة حلوان بالحجارة وقنابل المولوتوف وإطارات كاوتشوك مشتعلة وأسطوانات غاز، ثم أطلقوا وابلًا من الأعيرة النارية على ضباط شرطة ومواطنين متواجدين فى القسم، فقتلوا المجني عليهم عمدًا مع سبق الإصرار وأصابوا 19 من رجال الشرطة والمواطنين، وأحدثوا بهم عاهات مستديمة، وأحرقوا مبنى القسم بالكامل و20 سيارة شرطة و3 سيارات خاصة. وأسندت النيابة إلى المحبوسين عدة تهم منها ارتكابهم جرائم الإرهاب والتجمهر والقتل العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه وتخريب المباني العامة والأملاك المخصصة للمصالح الحكومية وحيازة الأسلحة الآلية النارية والبيضاء والذخائر وإتلاف سيارات الشرطة والمواطنين.

10- القضية رقم 1154 / 82 لسنة 2014 جنايات بولاق أبو العلا مقيدة برقم 36 لسنة 2014 كلي وسط القاهرة.

وفي جلسة بتاريخ 25 مارس 2015 عقدتها محكمة جنايات القاهرة بمعهد أمناء الشرطة بطرة، برئاسة المستشار حسن فريد، سمح القاضي لمتهمة مسنة تدعى زينب عاشور، محبوسة على ذمة القضية، بالخروج من القفص الزجاجي للحديث، حيث قالت إنها مريضة وتتعرض للضرب والإهانة بالسجن، وهي العائلة الوحيدة لأسرتها. وقالت المتهمة إن ابنتيها سماح وعبير محبوستان أيضًا معها فى نفس القضية، فأمر القاضي بإخراجهما من القفص، وتحدثت إحداهما باكية موجهة حديثها إلى المحكمة: «والله يا باشا أنا معملتش حاجة ويوم الواقعة كنت رايحة عند والدتي ولقيت الحكومة واقفة فقاموا بالقبض عليا وضربوني وفتحولي رأسي، وبسبب القضية دي زوجي طلقني ومعرفش أولادي فين». فسألها القاضي: «عليكم أحكام أو متهمين فى أية قضية أخرى؟» فردون جميعًا: «لا يافندم»، فأمر بإدخالهن مرة أخرى القفص.

وما زالت الدعوى متداولة وكانت آخر جلسات انعقادها في30 مارس 2016، حيث أجلت الدعوى إلى جلسة 26 إبريل2016 لسماع باقي الشهود. وما زال 49 متهمًا محبوسًا احتياطيًّا منذ أغسطس 2013، رغم تجاوزهم أقصى مدة حبس احتياطي بالمخالفة لحكم القانون.

7. أحداث مسجد الفتح (326 محبوسًا احتياطيًّا منذ 16 أغسطس 2013)[11]

أحال النائب العام 496 متهمًا إلى المحاكمة الجنائية لاتهامهم بالتورط في أحداث العنف والقتل والاعتداء على قوات الشرطة، وإضرام النيران بالمنشآت والممتلكات، التي وقعت في غضون شهر أغسطس 2013 بمنطقة رمسيس، ومحيط مسجد الفتح، وقسم شرطة الأزبكية، وراح ضحيتها 210 قتلى. ويشمل المتهمون أشخاصًا تم اعتقالهم في حملة عشوائية، وفقًا لبعض المقبوض عليهم ومحاميهم، منهم أطباء كانوا يقومون بإسعاف المصابين مثل الطبيب إبراهيم اليماني. واعتقل اليماني، وفقًا له، بعد أن اتفق مع أحد قادة وزارة الداخلية التي حاصرت المسجد بصفته طبيبًا ميدانيًّا على إقناع المتواجدين بالمسجد الذين حوصروا لأكثر من 12 ساعة تحت الرصاص وقنابل الغاز على الخروج من المسجد دون أن يطالهم أذى، ورغم ذلك كان اليماني بين أول من تم احتجازهم في قسم الأزبكية ثم نقل إلى سجن وادي النطرون وبعدها إلى طرة.

وأسندت النيابة العامة إلى المتهمين ارتكابهم جرائم تدنيس مسجد الفتح وتخريبه وتعطيل إقامة الصلاة به، والقتل العمد والشروع فيه تنفيذًا لأغراض إرهابية، والتجمهر والبلطجة وتخريب المنشآت العامة والخاصة، وإضرام النيران في ممتلكات المواطنين وسياراتهم، والتعدي على قوات الشرطة وإحراز الأسلحة النارية الآلية والخرطوش والذخائر والمفرقعات، وقطع الطريق وتعطيل المواصلات العامة وتعريض سلامة مستقليها للخطر.

وقد تم استبعاد شخص من قائمة الاتهام، وتبين وجود اسم مكرر، فصار عدد المتهمين 494 متهمًا، بينما تم إخلاء سبيل 84 شخصًا من المتهمين في الأحداث، واستأنفت النيابة العامة قرار الإخلاء، لكن محكمة جنايات القاهرة أيدت قرار الإخلاء في 5 ديسمبر 2013. وعندما أحالت النيابة العامة الدعوى إلى المحكمة الجنائية كانت قائمة الاتهام تتضمن 139 متهمًا مخليًّا سبيلهم، و29 متهمًا هاربًا، و326 متهمًا محبوسًا احتياطيًّا.

11- في القضية رقم 8615 لسنة 2013 جنايات الأزبكية 4163 لسنة 2013 كلي شمال القاهرة والمعروفة بأحداث مسجد الفتح.

وفي أولى جلسات نظر القضية في 12 أغسطس 2014 قرر رئيس دائرة محكمة جنايات شمال القاهرة المستشار محمود كامل الرشيدي التنحي عن نظر المحاكمة وذلك لاستشعار المحكمة الحرج، بعد مشادات مع هيئة الدفاع عن المتهمين بسبب القفص الزجاجي العازل للصوت وعدم قدرتهم على التواصل مع المتهمين، واعترض الدفاع على عدم حضور جميع المتهمين الجلسة نظرًا إلى أن القفص لا يستوعب إلا 100 متهم فقط من بين المتهمين المحبوسين البالغ عددهم 326 متهمًا.

وفي 8 فبراير 2015 أجلت محكمة جنايات القاهرة، المنعقدة بمعهد أمناء الشرطة بطرة، برئاسة المستشار صلاح الدين رشدي، نظر الدعوى إلى جلسة 29 مارس 2015 لاتخاذ إجراءات تنفيذ قرار وزير العدل لتحديد مكان انعقاد المحاكمة بوادي النطرون نظرًا إلى كثرة عدد المتهمين، وبجلسة 26 إبريل 2015 انعقدت جلسات المحاكمة بسجن وادي النطرون. وتوالت الجلسات حتى 15 ديسمبر 2015، عندما انسحبت هيئة الدفاع عن المتهمين اعتراضًا على عدم تطبيق المحكمة نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب على المحكمة إخلاء سبيل المتهمين وجوبيًّا لمرور المدة القصوى المقررة للحبس الاحتياطي، ولم تلتفت المحكمة لاعتراضات الدفاع وقررت التأجيل إلى جلسة 19 ديسمبر 2015 مع استمرار حبس المتهمين. وانسحبت هيئة الدفاع في هذه الجلسة أيضًا للمرة الثانية، اعتراضًا على عدم إعمال المحكمة نص المادة 143 فأجلت المحكمة إلى جلسة 9 يناير 2016 مع استمرار حبس المتهمين، وما زالت القضية مؤجلة إلى جلسة 29 يونيو 2016 مع استمرار حبس المتهمين.

8. أحداث حرق محكمة الإسماعيلية (185 متهمًا محبوسًا احتياطيًّا منذ 14أغسطس 2013)[12]

أحالت النيابة العامة بالإسماعيلية مرشد جماعة الإخوان المسلمين محمد بديع وقياديين في الإخوان هما محمد البلتاجي وصفوت حجازي و302 متهم آخرين من بينهم سيدتين إلى المحكمة العسكرية في ديسمبر 2014. وانعقدت أولى جلسات المحاكمة بمقر قيادة الجيش الثاني الميداني بالإسماعيلية في يناير 2016، إلا أنه تقرر نقل المحاكمة إلى معسكر الجيش بـ»الهايكستب» لاعتبارات أمنية.

وتزامنت أحداث القضية مع فض اعتصامي رابعة والنهضة في 14 أغسطس 2013 حيث اقتحم العشرات مبنى مجمع محاكم الإسماعيلية وأضرموا النار في مبنى المحكمة الابتدائية ومبنى النيابات بالمجمع. وشهد محيط مجمع المحاكم وقتها اشتباكات بين أنصار الرئيس المعزول محمد مرسي وبين قوات الجيش والشرطة.

ولا زال 185 شخصًا من المتهمين بينهم سيدة واحدة محبوسين احتياطيًّا على ذمة القضية منذ 14 أغسطس 2013 فيما عدا القيادات المحبوسة على ذمة قضايا أخرى، وانعقدت آخر جلسات المحاكمة في 13 يناير 2016، وأجلت المحكمة نظرها إلى جلسة 12 إبريل 2016 مع استمرار حبس المتهمين احتياطيًّا.

12- القضية رقم 345 لسنة 2014 جنايات عسكرية كلي إسماعيلية 135 لسنة 2014 جنايات عسكرية جزئي إسماعيلية.

9. أحداث أسوان (54 محبوسًا احتياطيًّا منذ 14 أغسطس 2013)[13]

أحالت النيابة العامة 74 شخصًا إلى المحاكمة بتهم الانضمام إلى جماعة محظورة، وحيازة مفرقعات، وإتلاف منشآت عامة، وترويع الآمنين، وتعطيل المواصلات العامة والخاصة، وإثارة الشغب، والتجمهر، وسحل وتعذيب عدد من قيادات مديرية أمن أسوان، وذلك في احتجاجات أعقبت فض اعتصامي مؤيدي الرئيس المعزول محمد مرسي في ميداني رابعة العدوية والنهضة يوم 14 أغسطس 2013. ومن بين المتهمين 54 محبوسًا بسجن قنا العمومي.

ورغم مرور عامين على حبس المتهمين احتياطيًّا، وانقضاء أقصى مدة حبس احتياطي، فما زالت محكمة قنا تقرر استمرار حبسهم مع تأجيل نظر الدعوى. ومن المقرر عقد الجلسة القادمة في 26 إبريل لاستكمال سماع شهود النفي.

10. أحداث مسجد علي بن أبي طالب (134 محبوسًا احتياطيًّا في الإسكندرية منذ 16 أغسطس 2013)[14]

اتهمت النيابة العامة 163 شخصًا بالاشتراك في تجمهر في منطقة سيدي جابر بالإسكندرية، بغرض تكدير السلم العام والقتل العمد والشروع في القتل والإتلاف والسرقة وذلك اعتراضًا على فض اعتصامي ميداني رابعة والنهضة، وبين المتهمين 134 محبوسًا احتياطيًّا.

وقال حمدي خلف محامي المتهم رقم 77 في القضية ويدعى حسن محمد عبد الله، ويعمل سائقًا، إنه في يوم 16 أغسطس 2013 كانت هناك عدة مظاهرات تلاقت جميعًا في منطقة سموحة بدائرة سيدي جابر، وتم القبض على المتهم حسن محمد عبد الله من داخل السيارة الأجرة التي يعمل عليها من أمام مديرية الأمن التي تقع على بعد كيلومترين من الأحداث.

وأدلى شقيق المتهم بشهادة في المحكمة قال فيها إنه كان يمر مع شقيقه وشخص ثالث أمام نقطة تفتيش أمام مديرية الأمن فتم إنزالهم من السيارة وتفتيشهم حوالي الساعة العاشرة والنصف والحادية عشرة مساء. ويعتقد الشاهد أن الشرطة اعتقلت أخاه والشخص الثالث لأنهما ملتحيان وتركوه هو لأنه حليق الذقن.

وقال خلف: «في هذه القضية تم القبض على 157 شخصًا وأضافت تحريات الأمن الوطني عدة أشخاص فصار إجمالي العدد بأمر الإحالة 163متهمًا، وكان يتم التجديد كل 15 يومًا حتى إتمام المتهم خمسة أشهر بمعرفة رئيس النيابة، وبعدها تولت محكمة الجنايات التجديد 45 يومًا متتالية حتى أحيلت الدعوى إلى الدائرة المختصة برئاسة المستشار سيد عبد اللطيف رئيس الدائرة الثانية بمحكمة جنايات الإسكندرية».

وأتم المتهمون سنتين حبسًا احتياطيًّا في 16 أغسطس 2015. وفي جلسة مقررة للمحكمة بتاريخ 22 نوفمبر 2015، لم تنعقد الجلسة وتم التأجيل حتى 15 فبراير 2016 وذلك رغم حضور المتهمين من محبسهم وتقديم طلب لإخلاء سبيلهم. ووفقًا لمحامي الدفاع رفض سكرتير الجلسة تقديم الطلب للدائرة بحجة عدم حضور كل أعضاء هيئة المحاكمة في الدائرة.

13- في القضية رقم 5235 لسنة 2013 جنايات أول أسوان.

14- القضية رقم 19305 لسنة 2013 جنايات سيدي جابر.

وقال خلف إن القضاة لا يلتفتون إلى طلبات الدفاع بالإفراج المؤقت عن المتهمين لقضائهم أقصى مدة حبس احتياطي، وأن محكمة الجنايات تؤكد على أن سلطتها مطلقة في الحبس الاحتياطي وفقًا للمادة 380 ولا يعتدون بالمادة 143 ويتم تجديد حبس المتهمين دون انعقاد الجلسات. وقد انعقدت جلسة في فبراير 2016، وأجلت إلى جلسة 26 إبريل 2016 للمرافعة.

11. قضية أحداث المنشية (17 محبوسًا احتياطيًّا منذ 4 نوفمبر 2013)[15]

اتهمت النيابة العامة 21 متهمًا بالتجمهر بغرض تكدير السلم العام والشروع والتحريض على القتل، والتجمهر والتخريب. وبين المتهمين طبيب أمراض نساء وتوليد يدعى عمرو عاطف عبد الخالق، 28 عامًا، قُبض عليه عشوائيًّا، وفقًا لمحاميه، من ميدان المنشية بالإسكندرية بعد مظاهرة في أثناء أول محاكمة للرئيس المعزول محمد مرسي في 4 نوفمبر 2013 وتعرض للضرب والإهانة في أثناء القبض عليه.

عُرض عبد الخالق على النيابة بعد أن تم ترحيله إلى مديرية أمن الإسكندرية وتقرر حبسه 4 أيام ثم جُدد حبسه 15 يومًا، وبعد ذلك تم نقله إلى سجن الحضرة ولم يمثل أمام نيابة لمدة 4 أشهر متتالية حيث كان يتم تجديد حبسه 15 يومًا تلقائيًّا. وحصل 4 أطفال بين المتهمين على إخلاء سبيل في يناير 2014 بينما عُرض عبد الخالق في المحكمة بتاريخ 26 فبراير 2014 لأول مرة منذ القبض عليه، واستمر تجديد حبسه احتياطيًّا حتى تمت إحالة القضية إلى محكمة الجنايات في أكتوبر 2014. وفي أول جلسة بتاريخ 5 يناير 2015 قرر القاضي تأجيل القضية لمدة 4 أشهر لعدم حضور المتهمين، وبجلسة 2 مايو 2015 قام القاضي بتأجيل القضية مرة أخرى لمدة 5 أشهر مع استمرار حبس المتهمين.

وفي جلسة 4 يناير 2016 بعد إتمام المتهمين سنتين وشهرين حبسًا احتياطيًّا، تجاهلت المحكمة طلب إخلاء سبيل المتهمين وقررت تأجيل الدعوى إلى شهر فبراير 2016. ثم أجلت إلى جلسة 5 مايو 2016 مع استمرار حبس المتهمين.

15- القضية رقم 2155 لسنة 2014 جنايات قسم المنشية والمقيدة برقم 342 لسنة 2014 كلي شرق الإسكندرية.

ملحق رقم 1
طلب التفسير

السيد / رئيس الجمهورية بصفته رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية
السيد / رئيس مجلس النواب
السيد / رئيس الوزراء

تحية طيبة وبعد،

مقدمه لسيادتكم / حمدي يوسف محمد، والد المتهم أحمد حمدي يوسف محمد، المحبوس احتياطيًّا على ذمة القضية رقم 50666 لسنة 2013 جنايات قسم أول المنتزه والمقيدة برقم 4214 لسنة 2013 جنايات كلي شرق الإسكندرية. ومحله المختار مكتب الأستاذين/ هدى نصر الله وحمدي خلف المحاميين - 14 شارع السرايا الكبرى جاردن سيتي – القاهرة.

الموضـــــــوع

طلب إعمال السلطات التي منحاك إياها بقانون المحكمة الدستورية العليا بموجب المادة 33 منه، وتقديم طلب تفسير إلى لمحكمة الدستورية العليا عن النصوص القانونية 143 و 380 من قانون الإجراءات الجنائية، من خلال وزير العدل، نظرًا إلى حدوث خلاف عند تطبيقها من قبل المحاكم، بإخلاء سبيل البعض إعمالًا لنص المادة 143 إ . ج مثلما حدث مع الرئيس السابق مبارك، وعدم تطبيقها والتمسك بالمادة 380 إ . ج مع نجلي وعلى الأقل نحو 1464 شخصًا آخرين محبوسين احتياطيًّا بعد تجاوزهم أقصى مدة حبس احتياطي قررها القانون. وهو ما نجم عنه أضرار بالغة تمثل انتهاكًا للحريات الشخصية والحق في التنقل التي أقرها الدستور، وعدم المساواة بين الأفراد المتماثلة مراكزهم القانونية أمام المحاكم، وإطلاق للحبس الاحتياطي رغم نص الدستور على أنه محدد المدد.

وأتشرف بعرض الآتي

بتاريخ 3 يوليو 2013 تم إلقاء القبض على نجلي أحمد حمدي يوسف، وتم اتهامه في القضية رقم 50666 لسنة 2013 جنايات قسم أول المنتزه والمقيدة برقم 4214 لسنة 2013 جنايات كلي شرق الإسكندرية. ورغم مرور أكثر من عامين منذ تاريخ القبض عليه وصدور قرار بحبسه احتياطيًّا، لكن محكمة جنايات الإسكندرية التفتت عن طلب دفاعه بإخلاء سبيله، ورفضت إعمال نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية التي تضع حدًّا أقصى لمدد الحبس الاحتياطي في سائر مراحل الدعوى الجنائية، متذرعة بأنها غير مُلزِمة لها وأن المادة 380 من

ذات القانون تمنحها سلطة مطلقة في مد الحبس الاحتياطي، وهو الأمر الذي ترتب عليه الإضرار بنجلي نظرًا إلى استمرار حبسه وتقييد حريته.

هناك خلاف في تطبيق وتفسير المحاكم للمادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية - فقد قامت دوائر جنايات أخرى بتطبيق النص وإخلاء سبيل المتهمين المحبوسين احتياطيًّا عند تجاوزهم أقصى مدة حبس احتياطي. فعلى سبيل المثال قررت محكمة جنايات القاهرة في 15 إبريل 2013 إخلاء سبيل الرئيس السابق حسنى مبارك في القضية رقم 3642 لسنة 2011 جنايات قصر النيل فور قضائه عامين محبوسًا احتياطيًّا. وكذلك دائرة جنايات الجيزة التي أخلت سبيل/ أبو العلا ماضي المتهم في القضية رقم 10926 لسنة 2013 جنح قسم الجيزة المعروفة بأحداث بين السرايات في منتصف أغسطس 2015 لتجاوزه أقصى مدة حبس احتياطي وهو عامان، وكذلك محكمة جنايات شمال القاهرة التي أخلت سبيل 16 متهمًا في الأول من أكتوبر 2015 في القضية رقم 4393 لسنة 2013 جنح مدينة نصر ثان المعروفة بأحداث المنصة، لتجاوزهم عامين كحد أقصى لمدة الحبس الاحتياطي. هناك دوائر جنايات أخرى تمتنع عن إخلاء سبيل المحبوسين احتياطيًّا رغم تجاوزهم أقصى مدة حبس احتياطي مقررة وفقًا لنص المادة 143 إ . ج، ومنها دائرة جنايات المنتزه قسم أول التي تنظر الدعوى الجنائية المتهم فيها نجلي.

ولمَّا كانت المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا تقرر أنه «تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافًا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها»، وكانت المادة 33 من ذات القانون تقرر أنه «يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية. ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقًا لوحدة تطبيقه».

وكانت النصوص التشريعية المراد تفسيرها نظرًا إلى ما أحدثه الخلاف في تطبيقها هي الفقرة الرابعة من نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية الفقرة الرابعة، والمادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية أيضًا.

الفقرة الرابعة من نص المادة 143 إ . ج تم استبدالها بموجب القانون 145 لسنة 2006 التي تقرر أنه «في جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن أو المؤبد».

والمادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقرر أن «لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، ولها أن تأمر بحبسه احتياطيًّا، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيًّا»:

حيث أدى الخلاف في التطبيق إلى قيام محاكم الجنايات بالإفراج المؤقت عن بعض الأفراد، كما ذكرنا أعلاه، ورفض طلبات الإفراج عن آخرين في ذات المركز القانوني من حيث قضاؤهم أقصى مدة حبس احتياطي، واستمرار حبسهم احتياطيًّا لتمسك محاكم الجنايات بأن النص غير ملزم لها، متذرعة تارة بنص المادة 380 من قانون الإجراءات الذي يقرر سلطة محكمة الجنايات في حبس المتهم احتياطيًّا كيفما تشاء، متغافلة عن أن الفقرة الرابعة من نص المادة 143 إ . ج اللاحقة عليها قد قيدت أحكامها من حيث المدد التي قررتها. باستخدام المشرع عبارة «سائر مراحل الدعوى»، أي فترة المحاكمة أيضًا أمام محكمة الجنايات، ويمكن الرجوع إلى مضابط مجلس الشعب عند مناقشة أحكام الفقرة الرابعة من نص المادة 143 إ . ج لإقرار القانون 145 لسنة 2006، وأن تفسير المحاكم لنص المادة 380 إ . ج هذا يشوبه عدم الدستورية لإطلاقها الحبس الاحتياطي بلا نهاية. وقد تبنى الدستور المصري نصًّا صريحًا (54) يؤكد على أن الحبس الاحتياطي محدد المدة، وإلا ظل

المتهم الذي لم يدن بعدُ محبوسًا سنوات غير معلوم عددها، فالمشرع المصري لم يضع مددًا محددة للفصل في الدعوى الجنائية، لكن هذا لا يعني أن يظل المتهم محبوسًا احتياطيًّا عدة سنوات إلى حين الفصل في الدعوى، فترك المشرع الفصل في الدعوى دون ميعاد محدد، لكنه نص صراحة على مدد محددة للحبس الاحتياطي لضمان حرية الأفراد. نص الفقرة الرابعة من المادة 143 إ . ج لا يسلب قضاة محكمة الجنايات الصلاحيات المخولة لهم بموجب نص المادة 380 إ . ج بحبس المتهم احتياطيًّا أو إخلاء سبيله، لكن يقيدها من حيث المدة بحد أقصى 18 شهرًا للمتهم المحبوس احتياطيًّا على ذمة اتهام في جناية، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

كذلك لا تنطبق على نجلي أحكام الفقرة الخامسة «الأخيرة» من المادة 143 إ . ج التى تم إضافتها بموجب القانون 153 لسنة 2007. وكانت تقرر أنه «ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة، إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام، أن تأمر بحبس المتهم احتياطيًّا لمدة خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد دون تقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة».

وتم تعديلها أخيرًا بموجب القرار بقانون الذي أقره الرئيس المؤقت عدلي منصور رقم 83 لسنة 2013 فأصبحت تقرر أنه «ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة، إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام أو بالسجن المؤبد، أن تأمر بحبس المتهم احتياطيًّا لمدة خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد دون تقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة».

نص الفقرة الأخيرة من النص واضح حتى بعد تعديله الأخير بأنه لا يخاطب المحبوسين احتياطيًّا الذين لم تصدر ضدهم أحكام بعد، إنما يخاطب فقط المتهمين الصادر ضدهم أحكام بالإدانة وكانت العقوبة بالإعدام أو بالسجن المؤبد وقبلت محكمة النقض الطعون على هذه الأحكام، ومن ثم فلمحكمة النقض أو لمحكمة إعادة المحاكمة سلطة مد مدد الحبس الاحتياطي عن المدة المقررة قانونيًّا كحد أقصى، ونجلي لم يصدر ضده حكم بعد.

وإفصاح محاكم الجنايات عن أسباب امتناعها عن إصدار قراراتها بالإفراج المؤقت عن المحبوسين احتياطيًّا لتجاوزهم أقصى مدة حبس احتياطي، كما سردناها عاليه يكون شفهيًّا لدفاع المتهمين في أثناء انعقاد الجلسات دون تدوينه بمحاضر الجلسات، حيث لا يقوم أمناء السر إلا بتدوين ما يتلو عليهم رؤساء الدوائر فقط.

وحيث أن الخلاف في تطبيق نص الفقرة الرابعة من المادة 143 إ . ج، أدى إلى إلحاق نجلي وآخرين معه في ذات القضية البالغ عددهم 16 شخصًا، وغيرهم على ذمة قضايا أخرى، بحيث صار عددهم نحو 1464 شخصًا محبوسًا احتياطيًّا لم تصدر ضدهم أحكام بعد، إلى أضرار بالغة نتيجة استمرار حبسهم احتياطيا وسلب حريتهم وحرمانهم من الحق في التنقل، رغم تجاوزهم أقصى مدة حبس احتياطي (عامين) وفقًا لحكم الفقرة الرابعة من نص المادة 143 إ . ج، وعدم انطباق حكم الفقرة الأخيرة من ذات النص عليهم، والتي تخول لمحكمة النقض ومحكمة الإحالة (إعادة المحاكمة) مد مدة الحبس الاحتياطي لفترات تتجاوز الحد الأقصى المقررة بالفقرة الرابعة من ذات النص.

وهو ما يعد انتهاكًا لمبدأ المساواة أمام القانون، ويعد عدالة انتقائية وكيلًا بمكيالين.

جاء نص المادة 54 من الدستور المصري الحالي مؤكدًا أن الحبس الاحتياطي ليس مطلقًا لكونه مقيدًا للحريات، وأنه محدد بمدد معينة ينظمها القانون فقرر أن «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس» ... وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه....

وجاءت المادة 92 منه لتقرر أن الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلًا ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.

القانون المصري لا يسمح للأفراد بالالتجاء مباشرة إلى المحكمة الدستورية لطلب تفسير نص قانوني عند اختلاف المحاكم في تطبيقه، لكنه منح هذا الحق لرئيس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس مجلس الهيئات القضائية.

لـــــــــــذلك

نلتمس من سيادتكم إعمال نص المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية وتكليف وزير العدل تقديم طلب تفسير للمحكمة الدستورية بشأن تفسير الفقرة الرابعة من نص المادة 143 إجراءات جنائية التي تقرر أنه «في جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الاعدام». والمادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقرر أن «لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيًّا»

نظراً لما أثاره الخلاف في التطبيق من أضرار جمة بنجلي وآخرين قد يزيد عددهم على 1464 شخصًا ومن أجل إقرار العدالة والمساواة أمام القانون، وضمان تمتع الأفراد بحريتهم الشخصية وحرية التنقل.

مقدمه لسيادتكم / حمدي يوسف محمد أحمد

عنه

هدى نصر الله – حمدي خلف المحاميان بموجب التوكيل 333 لسنة 2016 المنتزه ثان

جدول به حصر لبعض المحبوسين احتياطيا رغم تجاوزهم أقصى مدة حبس احتياطي

م	القضية المعروفة بـ	المحافظة	تاريخ القبض	عدد المتهمين	عدد المحبوسين احتياطيا	مدة الحبس الاحتياطى	مؤجلة لجلسة
1	أحداث سيدي بشر رقم 50666 لسنة 2013 جنايات قسم أول المنتزه والمقيدة برقم 4214 لسنة 2013 جنايات كلي شرق الإسكندرية	إسكندرية	3 يوليو 2013	33	16	٣٣ شهر	24 أبريل 2016
2	أحداث محافظة الإسماعيلية رقم3313 لسنة 2014 جنايات قسم ثالث الإسماعيلية والمقيدة برقم 682 لسنة 2014 كلي إسماعيلية	إسماعيلية	5 يوليو 2013	105	70	٣٣ شهر	30 مايو 2016
3	أحداث فض اعتصام رابعة رقم لسنة 2015 جنايات 34150 مدينة نصر أول المقيدة برقم 2985 لسنة 2015 كلِي شرق القاهرة	القاهرة	14 أغسطس 2013	738	334	٣٢ شهر	23 أبريل 2016
4	أحداث فض اعتصام النهضة رقم لسنة 2013 جنايات 12681 الجيزة، والمقيدة برقم 1443 لسنة 2015 كلي جنوب الجيزة	القاهرة	أغسطس14 2013	379	189	٣٢ شهر	5 مايو 2016 لسماع الشهود
5	أحداث بولاق أبو العلا1154 /82 لسنة 2014 جنايات بولاق أبو العلا مقيدة برقم 36 لسنة 2014 كلي وسط القاهرة	القاهرة	أغسطس14 2013	104	103	٣٢ شهر	13 أبريل 2016 لاستكمال دفاع المتهمين
6	اقتحام قسم حلوان لسنة 2014 جنايات 8280 حلوان والمقيدة برقم 888 لسنة 2014 كلي جنوب القاهرة	القاهرة	14 أغسطس 2013	51	49	٣٢ شهر	26 أبريل 2016

7	أحداث مسجد الفتح لسنة 2013 جنايات 8615 الأزبكية 4163 لسنة 2013 كلي شمال القاهرة	القاهرة	16 أغسطس 2013	494	326	٣٢ شهر	29 يونيو 2016
8	حرق محكمة الإسماعيلية لسنة 2014 جنايات عسكرية 345 كلي إسماعيلية135 لسنة 2014 جنايات عسكرية جزئي إسماعيلية	إسماعيلية	14 أغسطس 2013	305	172	٣٢ شهر	12 ابريل 2016
9	أحداث أسوان عقب فض اعتصامي رابعة والنهضة لسنة 2013 جنايات أول 5235 أسوان	أسوان	14 أغسطس 2013	74	54	٣٢ شهر	26 أبريل 2016
10	أحداث مسجد علي بن أبي طالب 19305 لسنة 2013 جنايات سيدي جابر والمقيدة برقم 6296 لسنة 2013 جنايات كلي شرق الاسكندرية	إسكندرية	16 أغسطس 2013	163	134	٣٢ شهر	26 أبريل 2016
11	أحـداث المنشـية لسنة 2014 جنايات 20155 قسم المنشية والمقيدة برقم 342 لسنة 2014 كلي شرق الإسكندرية	إسكندرية	4 نوفمبر 2013	21	17	٢٧ شهر	5 مايو 2016